

(1)

أحكام النظافة و الطهارة

أقسام المياه

المسألة 1 - ينقسم الماء إلى قسمين:

الأول: الماء المطلق، وهو الماء الصافي الذي يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له ماء. والماء المطلق طاهر و مطهر.

الثاني: الماء المضاف، وهو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه إمّا مأخوذ من شئ آخر كالعصير، و إمّا ممتزج بعنصر آخر بحيث أنه لا يقال له ماء إلا مجازاً ، كالمشروبات الغازية و الشاي. و الماء المضاف لا يكون من المطهّرات و لا يرفع حدثاً و لا خبثاً ؛ بل يتنجس بالنجاسة الملاقية له، مهما كانت ضئيلة.

المسألة 2 - الماء المطلق ينقسم إلى الأقسام التالية:

الأول: الكرّ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري ومياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

الكرّ

المسألة 3 - ماء الكرّ - على ما هو المشهور- هو الماء الذي إذا صبّ في وعاء يكون كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف، لملاً الوعاء ؛ والمعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسطة.

المسألة 4 - إذا وقعت عين النجاسة في ماء الكرّ، لا ينجس ماء الكرّ؛ إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

المسألة 5 - يتطهر الشئ المتنجس «كالثياب والأواني»، بغسله بماء الكرّ.

المسألة 6 - إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكرّ وغيّرت بعضه فإن كان ما تبقى منه بمقدار الكرّ أو أكثر؛ فإنّ القسم المتغير يتنجس فحسب، وإلا فينجس كله.

المسألة 7 - إذا جعلنا شيئاً نجساً تحت ماء الحنفية (أى: الماء الذي يجري من الأنابيب المتصلة بالكرّ)؛ فإنّ الماء الذي ينفصل من الشئ النجس طاهر، إلا أن يكون قد اكتسب من الشئ النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

المسألة 8 - إذا شككنا في ماء كان كرّاً أو أكثر من الكرّ هل أنه نقص عن الكرّ أم لا؟ فنجري عليه حكم الكرّ. وكذا العكس إذا شككنا في ماء كان أقل من الكرّ هل أنه صار كرّاً أم لا؟ فنجري عليه حكم الماء القليل.

المسألة 9 - يمكن معرفة الكرّ بطريقتين: الأوّل: أن يتيقن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص واحد موثوق به على الأقل.

الماء القليل

المسألة 10 - يراد من الماء القليل ما يكون أقلّ من مقدار الكرّ ولا ينبع من الأرض ولا يكون مطراً ولا من ماء البئر.

المسألة 11 - إذا لاقت النجاسة الماء القليل، يتنجس الماء كله؛ أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجس من فوق، فيتنجس القسم الملاقي للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل ماء النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى ويلاقي الأعلى النجاسة تنجس القسم الملاقي لها دون القسم الأسفل.

المسألة 12 - إذا غسل شيء متنجس بالماء القليل، بصب الماء عليه، يصير طاهراً (بالشروط التي سنذكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه والذي يقال له «غسالة» فهو نجس.

الماء الجاري

المسألة 13 - الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض و يندفع منها إلى مسارب فوق الأرض (مثل مياه القنوات والعيون) أو الذي يجري مستمراً، نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال.

المسألة 14 - لا يتنجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة ، إلا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

المسألة 15 - إذا لاقت النجاسة الماء الجاري و تغير بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فإن ذلك المقدار يتنجس، وأمّا الطرف المتصل بالعين فإنه طاهر وان كان أقلّ من الكرّ، وأمّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقلّ من الكرّ فإنه ينجس.

المسألة 16 - مياه الأنابيب المتعارفة حكمها حكم الماء الجاري.

ماء المطر

المسألة 17 - ماء المطر مثل الماء الجاري في أنه يطهر كل شيء متنجس يلاقيه، سواء كان المتنجس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك؛ لكنه مشروط بأن لا يكون في المتنجس عين النجاسة، وأن تنفصل عنه الغسالة.

المسألة 18 - المطر يجب أن يكون بحيث أن يقال عرفاً إنه يمطر، و لا يكفي نزول قطرات قليلة.

المسألة 19 - إذا جرى ماء المطر على الأرض و وصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فإنه يطهر ذلك المكان بشرط أن يكون متصلاً به و يستمر المطر.

ماء البئر

المسألة 20 - ماء البئر طاهر ومطهر وإن كان أقلّ من الكرّ؛ وإذا غسل به شيء

متنجّس ليس فيه عين النجاسة، صار طاهراً إلا إذا لاقى عين النجاسة وتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بها.

المسألة 21 - ماء البئر وإن لم يتنجّس بسبب وقوع النجاسة فيه إذا لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها، ولكّنه من المستحبّ مؤكّداً أن ينزح منه مقدار من الماء كما ذكر في الكتب الفقهية المفصلة.

النجاسات

المسألة 22 - النجاسات هي :

الخمير،
الفقاع،
الكلب،
الخنزير،

الميتة و الدم و البول و المنى و الفضلة للإنسان أو حيوان محرّم ذي نفس سائلة.
عرق الحيوان الجلال نجس على الأحوط وجوباً. و الحيوان الجلال هو ما يتغذى على النجاسة حتى ينبت لحمه و يشدّ عظمه.

المسألة 23 - عرق الجنب من الحرام ليس بنجس؛ ولكنه لا يصلّى في الثوب المتلوّث به على الأحوط.

المسألة 24 - العصير العنبي الذي غلا و لم يذهب ثلثاه ليس بنجس؛ و لكنه حرام شربه قبل ذهاب ثلثيه.

مسألة 25 - الكافر (سواء كان كتابياً أو غير كتابي) ليس بنجس.

مسألة 26 - لحوم الحيوانات المحللة و جلودها المستوردة من البلدان الغير الإسلامية التي يعيش فيها كثير من المسلمين، طاهر؛ ولكنه لا يجوز أكل ذاك اللحم إذا لم يحصل الاطمئنان بذبحها على الطريقة الشرعية؛ و لا تصح الصلاة في تلك الجلود، إلا عند حصول الاطمئنان بذبح الحيوان على الطريقة الشرعية.

المُطَهَّرَات

المسألة 27 - المطهرات هي: الماء و الأرض و الشمس و الاستحالة و الانقلاب و الانتقال و التبعية و زوال عين النجاسة و استبراء الحيوان الجلال.

الماء

المسألة 28 - الماء المطلق الطاهر يطهر المتنجس، بشرط بقاء الماء على إطلاقه عند التطهير، و زوال عين النجاسة، و تعدد الغسلات كما يأتي شرحه في المسائل التالية.

المسألة 29 - يكفي في تطهير البدن و الثوب المتنجسين، غسلهما مرّة واحدة بالماء الجاري أو مياه الأنابيب؛ بعد إزالة عين النجاسة. و يكفي في تطهيرهما غسلهما بالمياه المطلقة الأخرى مرتين؛ بعد إزالة عين النجاسة.

المسألة 30 - يجب عصر الثوب أو دلكه؛ عند غسله بالماء القليل و نفوذ النجاسة في باطنه. و يمكن أن يكون عصره باليد أو بسرعة الدوران كما في الغسّالات الكهربائية.

المسألة 31 - يجب غسل الإناء المتنجس بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه، سبع مرّات بالماء.

المسألة 32 - يجب تطهير الإناء المتنجس بولوغ الكلب، بتغيره بالتراب الطاهر و تنظيفه من التراب بالماء أولاً، ثمّ غسله بالماء مرتين.

المسألة 33 - يكفي في تطهير الإناء المتنجس بغير ما ذكرنا، غسله ثلاث مرّات بالماء.

الأرض

المسألة 34 - إذا تنجس باطن القدم و باطن الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة، فيطهر بالمشي على الأرض الطاهرة الجافة بما لا يقلّ من خمسة عشر ذراعاً، بشرط إزالة عين النجاسة.

المسألة 35 - المراد من الأرض يعمّ الطبيعي منها (كالتراب و الحجر و الرمل و الحصى) و يعمّ أيضاً الأرض المفروشة بالبلاط أو الاسمنت أو الزفت أو الأجر.

الشمس

المسألة 36 - إذا تنجس سطح الأرض و سطح البناءات و البيوت و كان مرطوباً، فيطهر إذا تجفّفه الشمس بالإشراق المباشر عليه؛ بشرط إزالة عين النجاسة.

الاستحالة

المسألة 37 - الاستحالة هي أن يتبدّل الشئ إلى حقيقة أخرى؛ بحيث أنه لا يبقى عرفاً، بل تتولد منه تلك الحقيقة كأمر جديد مغاير له من وجهة نظر العرف؛ كتحوّل الماء إلى الفاكحة أو غصون

الأشجار، و تحوّل النطفة إلى حيوان طاهر، و تبدّل الخشب إلى الدخان. فالاستحالة بهذا المعنى هي من المطهرات و هي تطهر الأعيان النجسة و الأشياء الممتنجة.

الانقلاب

المسألة 38 – إذا يتحوّل الخمر إلى الخلّ ، فيتطهّر ؛ سواء كان تبدّله بنفسه، أو بأن يضاف إليه عنصر آخر يوجب ذلك الانقلاب.

التبعية

المسألة 39 – إذا تبدّل الخمر إلى الخلّ - كما ذكر في المسألة السابقة- ؛ فيطهر الإناء الذي تحول الخمر فيه خلا ، تبعاً له.

الانتقال

المسألة 40 – إذا انتقل دم الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة، إلى جسم الحشرات التي ليست كذلك كالبعوضة؛ فيصير طاهراً ؛ بشرط أن يعدّ ذلك دماً لها.

إزالة عين النجاسة

المسألة 41 - إذا كنّا نعلم بتنجس جزء من جسم الحيوان الطاهر(كالغنم و الدجاج)؛ و لكننا نراه مرّة اخرى و لانشاهد عين النجاسة على ذلك الجزء؛ فيحكم بطهارته.

المسألة 42 – إذا يتنجس باطن الأنف بخروج الدم منه؛ فيطهر الباطن بمجرد توقف الدم و زوال عين النجاسة؛ فلا يجب غسل باطن الأنف بالماء.

استبراء الحيوان الجلال

المسألة 43 - المقصود من استبرائه هو تغذيته على العلف الطاهر مدّة من الزمان؛ بحيث يزول عنه عنوان الجلال من وجهة نظر العرف .

المسألة 44 – مدّة الاستبراء للابل الجلال : أربعون يوماً، و للبقر: ثلاثون يوماً، و للغنم: عشرة أيام، و للبط : خمسة أيام، و للدجاج: ثلاثة أيام ، و لغيرها من الحيوانات: بقدر ما يزول عنوان الجلال عرفاً.